

فتح المعين بشرح قرة العين

إنما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع لإ بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري باب في الإجارة